قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى نص البند رقم (٤) بالفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها ، نصها الآتى :

ويجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، واستطلاع رأى البنك المركزى المصرى ، استثناء الشركات المنصوص عليها بالمادة (٣٠) من القانون من هذا الشرط ، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى